

## الدرس الثاني والخمسون | المساقاة والمزارعة/باب الإجارة |

### إِبْرَاهِيمُ رَفِيقٌ |

إبراهيم رفيق الطويل

نسعى الى طلب العلوم وفهمها حتى تضيء بشمسمها ارواحنا للدين الدنيا جمعنا امرنا كي لا يضل عن الحضارة. ركينا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله احمده سبحانه وحمد الذاكرين الشاكرين واصلي واسلم على المبعوث رحمة للعالمين. سيدنا وحبيبنا - 00:00:00 وقرة عيننا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً مباركاً الى يوم الدين. كما قد انتهينا ايها الاحبة في شرح كتاب اقصر لاماً محمد بن بدر الدين بن ملبان الدمشقي الحنفي رحمة الله تعالى الى باب المساقه. وفي الدرس الماضي اخذنا مجموعة من الابواب -

00:00:30

اخذنا باب الحجر بنوعية. الحجر بحظ الغير والحجر لحظ النفس. قلنا من الذي يؤجر عليه لحظه؟ من الذي يحجر عليه لحظ نفسه صغير والمجنون والسفير. احسنتم. طيب اه ذكرنا الوكالة بعد ذلك. اريد فقط يعني ان اختبر باختبار صغيرة انظر - 00:00:50

من فهم من لم يفهم. ايها الاحبة هل يصح ان اوكل وثنياً في ذبح اضحكتي؟ هل يصح الان من يقول لا يعلل ومن يقول نعم يعلل ما اريد هكذا جواب يعني حتى تكون الجواب عن فهم. هل انا الان مسلم عندي اضحية - 00:01:10

معي يابا ياسين؟ وهل يجوز ان اوكل وثانياً بوزنياً انسان ملحد في ان يذبح اضحكتي ايشرأيك؟ نعم؟ لا وكيف غير مكلف؟ هو مكلف بالجملة لكن يعني لماذا لا يصح ان اوكل بناء على الشروط التي ذكرناها في درس الوكالة الماضي؟ نعم؟ جائزة التصرف من هو - 00:01:30

طيب وهذا وكلته ذمية بحر مكلف رشيد. هل من شرط التصرف ان يكون جائز التصرف في الاسلام؟ يعني الا الا يصح ان ابيع من ذمي من وثني من ملحد يصح. اذا لماذا من يقول نعم؟ لماذا نعم وان يقول لا لماذا يقول لا. لماذا لا يجوز - 00:02:00

ان يتوكلا الذبح عنى. ايشرأيك يا شيخ جابر؟ هذا الوثنى لا يؤمن يعني انا امامي ذبح امامي ذبح. وقلت له اذكر الان طيب انا اعطيك وسع الذمي هل يصح ان اوكله في المذهب عندنا يصح ان اوكل الذم في ذبح الاضحية مع الكراهة مع الكراهة. يصح ان اوكل ذمياً - 00:02:20

في ذبح اضحكتي مع الكراهة. احسنت هنا ماذا اختل شروط الوكالة الم نقل ايها الاحبة في الدرس الماضي من شروط الوكالة ان يكون الوكيل يصح تصرفه في الفعل الذي سيوكل فيه - 00:02:50

حتى يعني هو ابتداء يصح تصرفه في الفعلى الذي سيوكل فيه. ثم بعد ذلك نوكله فيه. فاذا كان هو اصلاً لو بهذا التصرف لا نقبله ولا نعتد به فلا يصح ان نمكنه فيه. اليه كذلك؟ الان لو اتينا الى الوثنى الوثنى لو - 00:03:10

هل تصح ذبيحته؟ لا يصح هل يجوز ان تأكل منها؟ الكتافي لو ذبح؟ اه يصح. اذا البوني الملحد ذبيحته باطلة محرومة ميتة في حكم ماذا؟ الميتة فهو لو ذبح لنفسه ذبيحة - 00:03:30

في حكم الميتة. فاذا تصرفه في حق نفسه لا يصح. فلا يصح اذا ان يوكل فيه. لانه كما تذكرون من شرط الوكالة ان يكون الموكل والوكيل كلابهما يصح تصرفه في الفعل الذي سيوكل فيه. فاذا كان الموكل غير - 00:03:50

جائزة تصرف كما قلنا انسان ايها الاحبة لا يصح يعني لا يصح ان يطلق اجنبية. فلو وكل ورجل في ان يطلق اجنبية لا تصح عملية الوكالة لانه هو بنفسه لا يستطيع مباشرة تطبيق الاجنبية. فكيف يوكل غيره في تطبيق الاجنبية؟ وكذلك - 00:04:10

هذا الشرط في الوكيل يجب ان يكون الوكيل لو تصرف في هذا الفعل لنفسه اصالة يصح منه. اذا كان هذا الفعل يصح منه تصرف فيه لنفسه حينئذ يصح توكيلاً فيه. وهذا الرجل الوثني لا تصح اضحيته وذبيحته لانها ميتة. فكذلك لا يصح ان - 00:04:30 وكل فيه بخلاف الذمي فانه لو ذبح لنفسه ابتداء يصح لنا ان نأكل من ذبيحته فيصبح لنا ان نوكله لكن مع الكراهة لان الاصل مسلم الا يوكل في هذا اهل الذمية فقط من باب يعني مراجعة الشروط وان يحسن الطالب التعامل معها. اذا كان الطالب لا يحسن التعامل مع الشروط - 00:04:50

واسقاط ماذا استفدنا من ذكر الضوابط؟ فعليك ان تنتبه اخي الحبيب. طيب ننتقل اليوم الى باب جديد وهو باب المساقى. قال ابن بليان رحمة الله فصل وتصح المساقات على شجر له ثمر يؤكل. وثمرة موجودة بجزء منها - 00:05:10 وعلى شجر يغرسه ويعمل فيه حتى يتبرأ. بجزء من الثمرة او الشجرة او منها طيب شيخ خالد خليني اقوم الان حتى افصل لا ابين ان المساقاة ايها الاحبة عقد له - 00:05:30

ثلاث سور عقد له ثلاث سور. طبعاً مساقاة صيغة اه ساق يساق مساقاة لفاعل الفعال والمفاعة فهو مصدر لماذا؟ لساقه. مصدر لساقه. ايش قلنا في الصرف؟ ايش مصدر؟ ففاعل فعال ومفاعة. فساق مساق هذا - 00:05:50

المشهور فيها لم يستخدم الوزن الاول لها. طيب المساقاة كما قال الشيخ تدل على المفاعة. لكن ما هي كعهد فقهى؟ الان نتكلم ان المساقاة عقد فقهى خاصة من يملك مزارع ربما كثيراً يتعرض لهذه القضية. المساقى ايها الاحبة كما قسمها ابن بليان. هو - 00:06:10 على شجر شجرة شجر موجود له ثمر يؤكل او الحالة الثانية على ثمر موجود حتى يكمل صلاحه. الحالة الثالثة على شجر حتى يكبر ويثمر. الان ايها الاحبة في المذهب عندنا المساقه عقد على احد هذه الامور الثالث. يأتي شخص عنده اشجار - 00:06:30 موجودة لكنها لم تثمر بعد. يقول انا مشغول الان لا استطيع ان ارعى هذه الاشجار الموجودة حتى تثمر فيأتي لسيمنا سيأتي للشيخ عبد الرحمن يقول الشيخ عبد الرحمن تأتي الى مزرعتي ترعى هذا الشجر وتسقيه - 00:07:30

اه تنتبه عليها حتى يثمر وبعد ان يثمر ما سيخرج لك الريع ولثلاثة ارباع. صحيح هذه صورة منصور المساقاة. الصورة الاولى ان يكون على شجر موجود ولكن الثمر لم يوجد بعد. فاتي لرجل اقول له - 00:07:50

في هذه الاشجار تصلحها وتقللها وتسقيها وكذا وكذا. حتى يخرج الثمر ومقابل عملك ماذا ستأخذ؟ ستأخذ ربع الشمار الناتجة وانا ساخذ ثلاثة ارباع. هذه الصورة الاولى. لاحظوا في هذه الصورة الربح سيكون من ماذا؟ من - 00:08:10 الذي سينتج فقط. الصورة الثانية ايها الاحبة لا يكون الثمر موجود. يعني الشجرة موجودة. والثمرة ايضاً موجودة لكنها لم تصلح بعد. فاتي لرجل اقول له يا فلان ترى انا انشغلت وعندي مشاغل تأتي. اه تهتم بهذه الاشجار مع ثمارها - 00:08:30 الموجودة حتى يكمل الصلة وتصبح صالحة للقطاف قال لي ابشركم الحساب؟ قال لك ربع الشمار كما قلنا قبل قليلولي ثلاثة هذه صورة ثانية. ايش الفرق بين هذه الصورة والصورة الاولى؟ اه في الصورة الاولى بس الشجر الموجود والشمار مش موجودة بعد لسا ما طلعت. في الصورة - 00:08:50

والثانية الشجر موجود والثمر موجود ولكنه لم يصلح. الصورة الثالثة والاخيرة لا الشجر موجود ولا الثمر موجود فاتي لرجل اقول له هذه ارض. جيد؟ خذ هذه الغراس. لاحظوا كلمة خذ هذه الغراس ماذا تفهم منها؟ ان الغراس من تكون - 00:09:10

من صاحب الارض اقول له خذ هذه الغراس اغرسها واهتم بها حتى تثمر وفي هذه الحالة الثالثة يصح ان يكون الربح المتفق عليه يكون اما جزء من الشمار اقول لك جزء ربع الشمارولي ثلاثة ارباعها او جزء من الشجر. اقول لا - 00:09:30

ربع الشجر نفس الشجرة كلها تأخذها انت ولثلاثة ارباع الشجر ويجوز ان يجمع يقول لك ربع الشمار وربع الاشجار. وهذه الثالثة والاخيرة. الشجر غير موجود والثمر غير موجود. الان اذا صور المصاغة كم صورة ايها الاحبة؟ ثلاثة. اما - 00:09:50

ان تكون الشجرة موجودة والشمار غير موجودة. اما ان تكون الشجرة والشمار موجودة. اما ان تكون الشجرة والشمار غير موجودة ممتاز وضع الصور الثلاث طيب. في الصورة الاولى والثانية في سورة في حالة كون الشجر موجود. والثمر اه غير موجود او - 00:10:10

في حالة كون الثمر موجود كذلك ولكن بقي علينا ان نصلحه في كلا الصورتين الاولى والثانية الربح يشترط ان يكون من الثمر قطر. لا يجوز ان يكون الربح من الشجر. فلا يصح ان اقول له في السورة الاولى وفي السورة الثانية لك ربع الشجر. اعطه الشجرة -

00:10:30

فقط ماذا؟ الثمر لماذا؟ لماذا ايها الاحبة لا يصح ان يتم العقد على الشجر؟ احسنت لانه الشجرة في كلا الحالتين موجودة وانما هو عمل في الشمار فنعطيه الربح مما عمل فيه في الشمار سواء كانت ثمار موجودة او الشمار معدومة وهو سينتظر ويهم -

00:10:50

حتى يخرجها. واضح؟ في الصورة الثالثة والاخيرة التي هي حتى الغراس غير موجودة. انا ساعطيه اياده هو سيزرعها في الارض. ويهم بها حتى تبته لا في هذه الحالة يجوز ان يكون الربح من الثمر ويجوز ان يكون من الشجر ويجوز ان يكون من الشجر ومن الثمر. يتفق على جزء من -

00:11:10

وعلى جزء من الشجر. اذا واضح الفرق بين الصورة الثالثة والصورة الاولى والثانية. فاحنا بنتكلم دكتور قاعدين عن الموساقات يعني ما انك دخلت يعني في اللحظات الاولى نقول اذا عقد المساقاة هو عقد على ماذا؟ اما على شجر موجود شجر موجود لم يخرج ثمرة -

00:11:30

وبعد ولكن له ثمر يؤكل انا ترى لو قيدتها لم يخرج ثمرة بعد جيد ها شجر موجود اذا عقد الموساقى على شجر موجود. هذا الشجر يخرج ثمر يؤكل ولكن هذا الثمر لم يخرج بعد -

00:11:50

ما زلنا نحتاج اليكم بشجرة حتى تخرج. الحالة الثانية ان يكون على ثمر لا الثمر موجود. فاهتم اتي لشخص اجعله يهم بهذا الثمر حتى ماذا حتى يكمل صلاحه. في كلا الحالتين في السورة الاولى وفي الصورة الثانية في حالة كون الشجر موجود لكن الثمر معدوم او في حالة كون الشجر والثمر موجود -

00:12:10

الربح الذي اتفق عليه مع العامل يكون بجزء من ماذا؟ من الشمار فقط ولا يجوز ان يكون بجزء من الاشجار. الصورة الثالثة والاخيرة لا الشجر موجود ولا الثمر موجود. فآتي انا صاحب الارض اعطي العامل غراسا اقول له اغرسها واهتم بها حتى تتم -

00:12:30

في هذه الحالة الثالثة والاخيرة يصح ان يكون الربح الذي اتفق فيه مع العامل الشجر اقول لك ربع الاشجار ولربع الاشجار او الثمر فقط يقول لك ربع الشمار ولباقي او الشجر ولباقي او الشجر والثمر. اقول مثلا لك نصف الاشجار ولك ثلاثة ارباع الشمار. يجوز انا يا جماعة؟ بين ذلك. واضح ايها الاحبة -

00:12:50

الآن بقت بقي بعض القيود في الحالة الاولى. في حالة كون الشجر موجود قلنا وله ثمر يؤكل لم يخرج بعد. لاحظوا قيدنا الثمر بانه ماذا اه اذا كانت ايها الاحبة عند الحنابلة هناك شجرة تخرج دمار لا تؤكل فلا تصح المساقعة عليها. مثل ايش اشجار لها ثمار لا -

00:13:10

كلب؟ نعم اشجار زينة الصنوبر؟ يعني الصنوبر اظن انتا بناكل منه يعني السار هو السارو مثلا اي ثمرة ايها الاحبة لها ثمر لكنه لا يؤكل لا تصح المساقى عليه. لذلك قلنا ماذا؟ ثمر موجود له ثمرا يؤكل. لا بد خلاص عند الحنابلة -

00:13:30

لابد هذه الشجرة التي ستهمش ثمارها ان تكون ثمارها مأكولة. اما الشمار اذا لم تكن مأكولة او لا تخرج اصلا ثمر فهذه لا تصح الموساقى عليها. هذا في الان في الحالة الثالثة. اه اذا كانت الغراس غير موجودة. والثمر غير موجود قلنا -

00:13:50

لك شرط عليكم ان تتبعها عليه عند الحنابلة طبعا. هذا الشرط هو ان الغراس يجب ان تكون من مالك الارض. اما ان يقول للعامل خلاص خد الارض اتي انت باشجار واغرسها واجعلها تنمو وتصلح. وبعد ذلك تعطيني الربع وانا مثلا تعطيني الربع وانت لك ثلاثة ارباع او لي النصف ولك النصف -

00:14:10

لا يصح تبطل هذا عند الحنابلة فيها خلاف فقهى لكن الحنابلة يقولون الغراس يجب ان تكون من صاحب الارض وليس من العامل هو يذهب يشتري ويهموك حتى تكبر لا يصح العقد في هذه الحالة. طيب في هناك سؤال كان لك سؤال شيخ -

00:14:30

لا هي يعني هي صورة نستطيع ان نقول هي صورة قريبة. لانه عقد يتعلق بالارض. يعني هو نوع من انواع الشركة تستطيع ان تسميتها نوع من هذه الانواع لكنها في النهاية عقد مستقل له شروطه له ضوابطه التي ستأتي معنا. نعم -

00:14:50

هي ما هي انه هي تستطيع تقول نوع من انواع المضاربة. لكن لأن لها شروطها خاصة وفيها تفريعات فقط يفصلونها. اما هي في الحقيقة انت منك الارض اشجار وذاك منهم هذا العمل. صحيح. فهل تستطيع ان تقول هي نوع من انواعها. لكن لما كانت لها شروطها وضوابطها الخاصة. خاصة انه هذه الكتب - 00:15:10

ايها الاحبة كتبت في عصور متقدمة. فكانت ربما الزراعة والغرس والاشجار هي التي البضاعة التي يتكلمون فيها والتجارة. ما كان عندهم الصناعات الموجودة الان. لذلك هم يفصلون في الاشجار والزرع والشمار ما لا يفصلون في غيرها من الابواب لطبيعة المجتمع. اذا نعود الى كلام - 00:15:30

نعلم عليه قال وتصح المساقات على شجر له ثمر يؤكل. اكتب هنا علق قل على شجر له ثمر يؤكل لكن لم يخرج حتى تعرف الصورة الاولى. اذا وتصح المساقات على شجر له ثمر يؤكل. طبعاً بين ان هذا تقيل. ثمر يؤكل اذا كان الثمر لا - 00:15:50

يؤكل او لا يوجد لها ثمرة لا تصح المساقات ابتداء. فاذا تصح المساقات على شجر له ثمراً يؤكل اي لم يخرج بعد. الحالة الثانية وثمرة اي وعلى ثمرة موجودة اه بجزء منها يعود على المسألة الاولى والمسألة الثانية - 00:16:10

المسألة الاولى والمسألة الثانية الضمير في منها يعود على ماذا ايها الاحبة؟ على الثمرة. يعود على الثمرة بجزء منها اي بجزء من الثمرة فكانه قال لك تصح المساقات على شجر له ثمراً يؤكل لم يخرج بعد. او على ثمرة موجودة بجزء من - 00:16:30

في كلا الصورتين تتعاقد معه على جزء من الثمرة. لك ثلاثة ارباع ولي ربع او لي نصف ولن نصف من الشمار. الصورة الثالثة قال وعلى شجر يغرسه ويعمل فيها هاي الصورة الثالثة. الشجر غير موجود تعطيه الشجر تقول له اغرس هذا الشجر واعمل - 00:16:50

بل فيه حتى يثمر. وفي السورة الثالثة ايش قال؟ بجزء من ماذا؟ من الثمرة. او الشجرة او منها لأن سورة كارتة كما قلنا يجوز ان يكون الربح من ماذا؟ من الثمرة ويجوز من الشجرة ويجوز من الشجر والشجر. واضح تعليق كلام ابن بليان ايها الاحبة هذه الصورة - 00:17:10

واطنها واضحة. طيب قال فان فسخ ما لك قبل ظهور ثمرة. فلعامل اجرته او عامل فلا شيء له يقول انا اتفقت مع واحد على احدى هذه الصور. اتفقت مع واحد على احدى هذه وصلوا على واحدة من هذه الصور. ممتاز - 00:17:30

الآن بدأ العامل ايها الاحبة في العمل على الاتفاق. جاء ما لك الارض او جاء ما لك الشمار ما لك الغرس والشمار ابتداء جاء ما لك الشجر والشمار على هذا العامل فقال له لو سمحت اريد ان افسخ هذا العقد. اريد ان افسخ - 00:17:50

العقد الان سؤال لمن يحفظ ويراجع المساقاة عقد لازم ولا عقد جائز؟ المساقاة هذا مرة الابواب السابقة عقد لازم ام عقد جائز؟ الشيخ طه عقد جائز المساقى عليك ان الفروق بين العقود اللازمة والجائزه. ما معنى الموساقى عقد جائز يا ابا ياسين؟ احدى الطرفين يفسخ في اي وقت يشاء. صحيح - 00:18:10

بابا يشتغل. ممتاز احسنت. هذا اشتغل وتعب. ايش بدننا نحلها؟ انظر ماذا قال. قال فان فسخ ما لك قبل ظهور الثمرة فلعايد بنادم اجرته يعني العامل بعد ما تعب نقول السلام عليكم لا. الان انظروا لكنه حددها بمدة زمنية. اذا جاء المالك الى هذا العامل فقال له - 00:18:40

اذا افسخ يجوز للمالك لكن ان طلب منه الفسخ قبل ظهور الثمرة يعطى العامل اجرة المثل نأتي الان الشمار خرجت لم تخرج بعد. ممتاز. فنأتي نقول هذا العامل عملكم يوم عمل مثلًا اه ثلاثة اشهر اربعة اشهر. كل يوم بمعدل مثلًا عدد ثمان ساعات - 00:19:00 كم يستحق مثله في اليوم الواحد عشر دنانير خلص عشر دنانير اه على ثلاثة اشهر تضربيها. تسع مئة اذا يعطى هذا العامل تسعمائة. اعطي اجرة المتر وانتهى الامر. طيب. اذا كان الذي طلب الفسخ هو العامل العكس ليس صاحب - 00:19:20

الآن خلاص لا شيء له. لانك انت الذي خلاص افرطت في حقك. اذا كان العامل هو الذي طلب الفسخ قال يا شيخ ترى انا عندي اعمال اخرى في الحقيقة لا استطيع ان اكمل العمل في ارضك وفي اشجارك. هنا العامل لا شيء لاهله. لأن الفسخ جاء من عنده. اما لو الفسخ جاء من عند المالك اه لن نضيعه - 00:19:40

عمل العامل نعطيه اجرة المثل لكنه انظر بماذا قيد؟ قال فان فسخ ما لكم قبل ظهور الثمرة فهذا قيد. فان فسخ قبل ظهور الثمرة فهذا

قيد فلعامل اجرته او عامل فلا شيء له. طيب انظروا ماذا قال بعد ذلك؟ الحالة الثانية قبل الصلاة؟ والله في الحقيقة ما وجدت من نص على هذا - 00:20:00

هذا الامر يجب تتحاج الى بحث يعني لو كانت الثمرة موجودة الان هم انظروا ماذا قالوا انظروا قال بعدها وتملك الثمرة بظهورها اي بمجرد ايها الاحبة ظهور الثمرة ها بمجرد ظهور الثمرة اصبح لكل رجل منهم - 00:20:20

انا كما اتفقت مع قلت له حتى تتمر اذا اثمرت لي كم؟ ثلاثة ارباع مثلا وله الربع اذا خرجت ثمار وظهرت اصبح كل يملك حقه. اصبح كل يملك حقه. ولذلك قال وتملك الثمرة بظهورها. ففي حالة - 00:20:40

ظهور الثمرة اذا ظهرت الثمرة العامل له ربها اصبحت ملك له وصاحب الارض له ثلاثة ارباع بحسب الاتفاق. مثلا اذا كان اتفقا على نصفين يا ابا ياسر ظهور الثمرة صاحب الشجر له كم؟ النصف واصبح النصف الآخر ملك لمن؟ للعبد بمجرد الظهور - 00:21:00

صار لازم. لا ليس يعني ليس لازما في الحقيقة اقرب من انه في هناك خلاص حق آآ انتقل للعامل ما شو ممكن تسميه لازم؟ يعني لا استطيع ان احجر وان كانت يعني انا اخشى من اطلاق عبارات لم يطلقها الفقهاء. لكن يمكن نسمى لازم انه ماذا قال؟ قال فعلى - 00:21:20

اما يعني ماذا يبني على كون الثمرة تملك بظهورها؟ ماذا يبني على ذلك؟ يبني عليه. قال فعلى عامل تمام عمل اذا فسخت بعده يعني نستطيع ان نقول نعم تحول العقد من جائز الى لازم اذا صحت التسمية فالعامل لا يستطيع - 00:21:40

ان يفسخ بعد ظهور الثمرة. وكذلك صاحب الارض ليس له ان يقول للعامل سلام عليكم. لأن العامل الان اصبح له جزء من الشمار. فلا العامل له ان يترك صاحب الارض يفرق مع هذه الشمار ولا صاحب الارض له ان يطرد - 00:22:00

العامل لأن العقد اصبح لازما فنقول للعامل اعمل حتى ينتهي الموسم خذ ثمارك وبعد ذلك افسخ العقد. فإذا فرق بين الفسخ قبل ظهور الثمرة وبين الفسخ بعدها. هل يجوز الفسخ قبل ظهور الثمرة؟ نعم. هل يجوز الفسخ بعد ظهور الثمرة؟ لا لماذا - 00:22:20

لانه في اضرار في الحقيقة. تخيل العامل تركه مع الشمار ولم يجد شخص ينوب عنه. ستتلف هذه الثمار ولن يستطيع صاحب الارض يعني ان يأتي ربما بشخص يحل محله وهذا فيه تضييع للاموال. بعده - 00:22:40

هو لذلك انا قلت لك انا لا اطلق عبارة انه العقد لازم. يعني استطيع ان اقول لك العقد جائز لكن في الحقيقة يعني في النهاية العامل عليه تمام العمل لان له جزء من ماذا؟ من الثمرة. فسم العقد - 00:23:00

او لو تسمى العقد فسخ. نعم. ولازم من جهة ما هو الان سيصبح قضية قضية تطبيقية. الان كون العامل يلزم ان يتم العمل. ويلزم وله ربع الثمرة. اذا كان العقد في حقه ماذا - 00:23:20

يعني انت الان لا تسميه لازم ما عندي اشكال. وقل سمه مثلا حدث فسخ اذا فسخت فعلى عامل تمام العمل. لكن العامل في الحقيقة يلزم باتمام عمل ويلزم كذلك بماذا؟ ويلزم كذلك يعني وله عفوا ربع ونصيب من ماذا؟ من الثمر له ان يأخذ - 00:23:40

يعني في النهاية انا قلت لكم لا يقولون ان العقد اصبح لازم ولكنهم يلزمونه بالعمل حتى يأخذ نصيبيه من الثمرة حفاظا له طيب يعني انظر ماذا قال في التلقيح عندك ماذا قال ابن بدران؟ قال بالتنقح اي - 00:24:00

اه المرداوي في التلقيح المشبع قد يؤخذ منه دوام العمل في العامل في المناصة هذه فيها محذوفة عندكم المناصة؟ هي المناصة. يعني هي المناصة في الحقيقة هي الصورة الثالثة والأخيرة. الصورة الثالثة اعطاء العامل - 00:24:20

الغرس حتى يفرسه لا يسمونها مساقاة. يسمونها مناصبة ومغارسة. ولكن اذ بلان ذكرها في باب هي في الحقيقة عندهم تسمى ماذا؟ مناصبة ومغارسة ولكن ابن بلدان ذكرها في باب المساقاة فلو سميت مساقاة لا اشكال - 00:24:40

قال يؤخذ منه دوام العمل على العامل في المناصة ولو فسخت الى ان يبيد الثمر. يعني الى ان يجز. فانت في الحقيقة خلاص اصبحت كعامل هذا ملزم بان تبقى على رأس العمل حتى تنتهي الثمار وتجاز وتأخذ نصيبيك منها. فهي في الحقيقة اقرب الى ان يصبح - 00:25:00

لازم والله تعالى اعلم. ثم قال بعد ذلك رحمة الله تعالى قال وعلى عامل الان سيفصل اذا انا ساقيت عالما على شجر حتى يثمر او على

نمر موجود او اعطيته الشجر. يعني الصور الثلاثة. ما الامر التي تلزم العامل ان يعملاها؟ وما الامر التي تلزم صاحب الارض -

00:25:20

ان يعملاها ما وظيفة هذا؟ ما هو ما وظيفة هذا؟ لأن هذه الامر يختلف فيها الناس. يأتي عامل يقول لا انا مش مطلوب مني افعل كذا.

انا مطلوب مني افعل كذا وكذا. يأتي - 00:25:40

صاحب الارض يقول لا انا لست مطالبا بكذا.انا اتفق معك على كذا وكذا. فالابد ان نحدد وظيفة كل شخص منهم. انا ما الذي يجب علي ان اقوم به؟ وما الذي يقتضيه - 00:25:50

العقد في حقي وما الذي لا يقتضيه؟ فقال وعلى عامل كل ما فيه نمو او اصلاح وحصاد ونحو اذا العامل ايها الاختة يلزم بماذا؟ يلزم بكل العمليات التي تحافظ على نمو واصلاح - 00:26:00

فهو يلزم بماذا؟ بتقليل الاشجار. يلزم مثلا اذا كان صاحب الارض اتي بالماء يلزم بان يصل الماء اليها يلزم بحماية الاشجار ازالة ما يضرها من الحشرات او ما شابه ذلك. فكل شيء فيه نمو للشجر وفيه اصلاح له - 00:26:20

قد ذكر بعد ذلك قال وحصاد ونحوه ودياسة الثمر فهذا من واجبات من؟ من واجبات العامل. طيب ما واجبات صاحب الارض - وصاحب الشجر قال وعلى رب اصل يعني على صاحب الاصل يعني على مالك الشجر قال وعلى رب اصل حفظ ايش يعني حفظ - 00:26:40

قال حفظ ونحو. اي عليه كل ما يتم به الحفظ. ويقصدون بالحفظ عليه ان يأتي بالماء. هو الذي يشتري الماء عليه ان يحفر مثلا الآبار وان يجري العيون اذا كانت مثلا هنار انهار جانبية عليه ان يحفر الانهار ويجري العيون. اذا كان - 00:27:00

مثلا الاشجار تحتاج المزرعة تحتاج الى شيك تحتاج الى جدار استنادي او ما شابه ذلك. هذى كذلك عليه. فالعامل هو فقط همه عملية المحافظة ومتابعة الشجر يلاحظ هذه الشجرة تحتاج تقليل هذه شجرة عليها مثلا اه حشرات مؤذية هذه الشجرة خرج بجنبها بعض - 00:27:20

حشائش الضارة هذا الذي يقوم به. مثلا صاحب الارض جاء بالماء يقوم هو بعملية السقاية. هذه وظيفة العامل. اما وظيفة صاحب الارض ما قلنا ان يجري الانهار والعيون وان يحضر الماء الى الارض ان يبني الجدران الاستنادية والسلالس حتى لا تدخل مثلا البهائم - 00:27:40

والوحوش هذه وظيفة من؟ وظيفة صاحب الارض. فعلى كل انسان ان يعرف وظيفته. لذلك قال وعلى رب اصل حفظ ونحوه كل ما يحفظ الشجر والثمر فهذا عليه. كذلك مثلا اه الزبل كما يقولون مثلا السماد. هذا يحضره من؟ يحضره صاحب الارض. ونعمار ما وظيفته - 00:28:00

اهو الذي يقوم بالتوزيع. لاحظنا اذا العامل نلاحظ لو وضعنا ضابط عمل عامل ليس عليه ان يشتري. وان يحضر المواد. العامل وظيفته توزيع المواد توزيع الماء متابعة الاشجار تقليلها. واما احضار الغرس ابتداء احضار المياه احضار الزبل وما شابه ذلك من السماء - 00:28:20

هذه وظيفة من؟ هذه وظيفة رب الارض وهذا مهم ايها الاختة. يأتي صاحب الاشجار العامل يقول لماذا لم تحضر الماء؟ لا. يقول انت احضر الماء انا اسقي لماذا لم تأتي بالسماء تقول انت الذي تأتي بالسماء انا اوزع وعلى ذلك فهذا مهم معرفة مقتضيات العفو. ثم قال عليهما بقدر حصتيهما - 00:28:40

جداد. اه عملية الجدار وقدف الشمار هذه على كل واحد بقدر حصته. يعني انا كعامل لي ربع الثمن نعم انا علي قطف ربع الشمار. والذي علي اه ولصاحب الشجر له ثلاثة الاربع هو الذي عليه عملية الجدار - 00:29:00

بعمال يقوم بعملية الجدار. لذلك قال وعليهما بقدر حصتيهما. فانا علي الربع وهداك عليه ثلاثة ارباع العملية اراد ان يعني لو قال لي اخلص اقطفها انت واعطيك اجرة القطار بحقه ما في مشكلة. لكن كاصل عملية الجدار والقطاف كل بقدرها - 00:29:20

حصته وعليهما بقدر حصتيهما جدا. اذا هذا هو عقد ماذا؟ هذا عقد المساقى. هناك عقد قريب منه وهو عقد المزارعة فرق بين

المساقاة والمزارع الى الامام ما هو؟ ان المساقات تكون على الاشجار ذات السيقان الطويلة. المساقات تكون - 00:29:40  
عقد على الاشجار على الاشجار ذات السيقان الطويلة. واما المزارعة فهي عقد على ماذا؟ على البقوليات والخضار. هذه المزروعات  
التي تحصد اه او البقوليات كالفول والحمص وما شابه ذلك. فهذا يسمى عادة العقد عليها عقد ماذا؟ مسابقة. دائمًا يفرقون بين -

00:30:00

ويبين المزروعات لاحظتم انتم في اكثر من باب اذا قالوا غرس يقصدون بها الاشجار الكبيرة او ما حتى لو كانت لها سيقان صغيرة  
لكنها واما الزروع فعادة يقصد بها كما ذكرنا سابقا المحاصيل الزراعية التي تحصد يقصد بها كذلك آآ - 00:30:20  
البقوليات الصغيرة وما شابه ذلك مما ليس له سيقان متينة. فالزارعه ايها الاحبة قال المصنف رحمة الله تعالى وتصح المزارعه بجزء  
معلوم مما يخرج من الارض بشرط علم بذر وقدره - 00:30:40

وكونه من رب الارض. المزارعه كذلك تصح كما ان المساقاة تصح. المزارعه ايها الاحبة. الان المزارعه ما في  
التفصيل الثالثي الذي فيه المساقاة لماذا؟ لأن هو ليست صورة المزارع كما قلنا على هذه التي تخرج قصيرة - 00:31:00  
وانتهى الامر. صحيح؟ لذلك ما في احسن شجر نقول ننتظر حتى يتعمر. او ثمرة موجودة حتى ينمو صلاحها. وانما هو بذر او بذر بفتح  
الباء او كسرها يعطى لمزارع يزرعه في الارض. قمح شعير ما شابه ذلك. هذا يخرج جيد - 00:31:20

يخرج بمجرد خروجه ايها الاحبة يتفق على لك مثلاً الربعولي ان ولد ثلاثة ارباع خلاص نتفق اتفاق طبعاً يكون ابتداء لك ان ربع  
المعصور وانا لي ثلاثة ارباع المحصول وينتهي الامر. لذلك لم يفصل في المزارعه كما فعل في المساقاة. فقال مباشرة - 00:31:40  
المزارعه بجزء معلوم مما يخرج من الارض. بشرط ما هي الشروط؟ قال علم بالبذور. الشرط حتى تصح المزارعه ان يألم المزارع  
بالبذور التي اعطيتها. يعني انت اعطيت صاحب ارض اعطيتني بذور. ولا اعلم ما هي والله - 00:32:00  
ولا خيار ما يصلح. لا بد اعرف انا ما هذه البذور التي اعطيتها. ثانياً القدر. كم مقدار؟ كم اعطيت من كمية البذور لابد يعرف كذلك  
الكمية التي يعطيها من البذور ولو تقديرها هو ربما لا يعد بالحبة. ولكن بالجملة يكون معروف كم هذا سينبـت - 00:32:20  
ثالثاً وكونه من رب الارض. وهذا شرط ايها الاحبة في الحقيقة ربما يخالف فيه الحنابلة جمهور الفقهاء. وهو كذلك مرمني انا في ان  
تكون البذور من؟ من صاحب الارض وليس من العامل. يعني صاحب الارض هو الذي يجب عليه ان يأتي بالبذور والعامل فقط  
يبذرها - 00:32:40

اما اذا كان العامل هو الذي يأتي بالبذور فهذا تفسد به المزارعه عند الحنابلة لا تصح العقد. وهذا خالف فيه العنابلة جمهور الفقهاء.  
واطن العمل على خلاف هذا في المعاذرة عند المزارعين. نعم؟ وكرروا في عملية الشراء امر اخر في وكالة الان. اما ان يتتفقوا اتفاق ان  
البذور منك لا هذا لا يصح - 00:33:00

واطن العمل ليس على الان اطن المزارعون الان ان يكون للعامل خذ هذه الارض هو يأتي بالبذور ويستقي ويعمل عليها حتى ستخرج  
ثم يتتفقان على جزء من الانتاج. ولكن هذا لا يصح عند الحنابلة والمسألة خلافية. لاني لا استطيع ان اخرج فيه على احد. بما انها تقبل  
النقاش. لكن - 00:33:20

حنابل ايش عندهم؟ العقد فاسد بطل العقد. اذا اشترط ان البذور من من العامل. كذلك لو اشترط في المساقاة ان الغراس من العامل  
بطلة المساقاة. فلا بد في المساقى ان تكون الغراس من صاحب الشجر ومن صاحب الارض. وكذلك في المزارعه ان تكون البذور مما -  
00:33:40

من صاحب الارض. طيب ولا يعني ايه يزيد اكثر من ذلك في هذه القضية؟ وهي رواية اخرى يعني هناك رواية اخرى في المذهب انه  
لا يشترط ان تكون البذور من صاحب الارض واختارها ابن تيمية رحمة الله. النبي صلى الله عليه وسلم - 00:34:00  
اصل الاحاديث النبوية تقصد ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خير بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع. النبي صلى الله عليه  
 وسلم اتفق مع يهود خير انه هذه - 00:34:20

انت تشتبكون في الشمار وتشتغلون في الزروع ولنا النصف لكم النصف. فهذا اصل ينتبه عليه في قضية المساقه والمزارعه حديث

خبير وهي دائمًا عندما تذهب إلى أحاديث الأحكام تجد هذا الحديث أول حديث. حديث معاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خير بشطر ما يخرج منها من ثمن أو زرع - 00:34:30

ننتقل إلى فصل جديد وهو فصل آآ الآجارة. قال رحمة الله تعالى فصل وتصح الآجارة. الآجارة في الحقيقة عقد من العقود المهمة جداً في أبواب المعاملات ولا أود يعني للإنسان أن يتقن أحكامه لأن أحكامه منتشرة والناس تتعامل بها بشكل كبير ولها فروع. ابتداءً إليها الآجارة - 00:34:50

المجمع عليها كتاباً وسنة وماذا؟ يعني وردت في الكتاب والسنة وفي الجماعة. مشروعة بالكتاب وبالسنة وبالجماع. أيش دليل الآجارة في الكتاب أيش الدليل؟ هل هناك عقد آجارة في الكتاب؟ لا. على أن تأجرني ثماني حجج - 00:35:10

فإن كنت عشرًا فمن عندي. في قصة موسى عليه السلام عندما اتفق مع شعيب على ماذا؟ إن صح أنه شعيب. اتفق معه على أن يرعى له الغنم ماذا؟ خيره بين الثماني والعشر. وستجدني إن شاء الله بين الصالحين. وهذا من الاستدلال بشرع من قبلنا. أليس كذلك؟ إن الاستدلال بشرع من قبل - 00:35:30

ولم يأتي في شرعنا ما يردده والحنابلة يقبل شرما قبلنا إذا لم يأتي في شرعنـا ما يردده. طيب كذلك من الاستدلال أحاديث كثيرة في السنة في الحقيقة وردت في قضية الآجارة أنا مسلم في الاتيان بها والجماع على هذا العقد. ما هي الآجارة إليها الآجارة عقد من - 00:35:50

المعاملات يقول الحنابلة الآجارة هي عقد على منفعة مباحة. هذا ابتداء عقد على منفعة باحة معلومة مدة معلومة. عقد على منفعة مباحة معلومة لمدة معلومة. من عين أو عمل بعوض معلوم. نعيـد عقد على منفعة مباحة. تـعقد على عين ولا على منفعة؟ لا الآجـار عقد على ماذا - 00:36:10

على منفعة مباحة ليست محـرمة ومعلومة. نعرف أيـش هي المنفـعة أما تكون مجـهولة ما يصلـح. لمـدة معلومـة لأنـه الآجـارة على التـأبـيد؟ لا لمـدة معلومـة. وهذه المنـفـعة قد تكون منـفـعة عـيـنـا. استـأجـر دـارـ حتىـ انتـفعـ بالـسـفـلـيـ - 00:36:50

بـهاـ أوـ منـفـعةـ عـمـلـ. استـأجـرـ سـخـصـ حتـىـ يـعـملـ لـيـ اـمـلاـ. فـهـيـ كـمـاـ اـنـكـ تـأـخـذـ المـنـفـعةـ مـنـ عـيـنـاـ. قـدـ تـأـخـذـهاـ مـنـ عـمـلـ سـخـصـ. هـذـهـ منـفـعةـ وـهـذـهـ منـفـعةـ. بـعـوـضـ مـقـابـلـهاـ مـعـلـومـ. هـذـاـ تـعـرـيفـ شـامـلـ لـلـأـجـارـ بـاـنـوـاعـهـاـ. وـسـيـتـضـحـ مـعـنـىـ التـعـرـيفـ - 00:37:10

عـنـدـمـاـ نـذـكـرـ انـوـاعـ الـأـجـارـ. لـكـنـ يـهـمـ انـ تـفـهـمـ اـبـتـدـاءـ ماـ هـيـ الـادـارـةـ؟ عـقـدـ عـلـىـ ماـذاـ؟ عـلـىـ منـفـعةـ. اـمـاـ بـيـعـ فـهـوـ عـقـدـ عـلـىـ ماـذاـ فـقـطـ؟ اـحـسـنـتـمـ. بـيـعـ يـصـحـ انـ يـكـونـ عـلـىـ عـيـنـ وـيـصـحـ انـ يـكـونـ عـلـىـ منـفـعةـ. اـمـاـ - 00:37:30

الـادـارـةـ فـهـيـ عـقـدـ عـلـىـ ماـذاـ؟ عـلـىـ منـفـعةـ لـاـ يـصـحـ انـ تـكـونـ وـالـلـهـ عـلـىـ عـيـبـ. اـنـتـ تـعـقـدـ عـلـىـ منـفـعةـ الـعـيـنـ وـلـيـسـ عـلـىـ عـيـنـ. هـذـاـ الفـرـقـ الـاـوـلـ اـنـ قـدـ يـكـونـ عـلـىـ عـيـنـ اـبـيـعـ هـذـاـ جـوـالـ. وـيـصـحـ انـ يـكـونـ بـيـعـ لـمـنـفـعةـ. اـبـيـعـ ماـذاـ ذـكـرـناـهـ؟ اـبـيـعـ حقـ مرـورـ المـاءـ فـيـ اـرـضـيـ. خـلـصـ عـلـىـ التـأـبـيدـ - 00:37:50

ابـيـعـ حقـ اـمـرـاـرـ المـاءـ فـيـ اـرـضـيـ حتـىـ يـصـلـ إـلـىـ اـرـضـكـ. اوـ اـبـيـعـ حقـ انـ تـمـرـ مـنـ فـوـقـ سـطـحـ بـيـتـيـ. الـاـنـ باـعـواـ مـنـفـعةـ. اـذـاـ هـذـاـ الفـرـقـ الـاـوـلـ انـ بـيـعـ يـمـكـنـ انـ يـكـونـ عـلـىـ عـيـنـ - 00:38:10

وـيمـكـنـ انـ يـكـونـ عـلـىـ منـفـعةـ بـيـنـمـاـ الـاـيـجـارـ لـاـ تـكـونـ الـاـعـلـىـ مـنـفـعةـ. الفـرـقـ الثـانـيـ بـيـنـ الـبـيـعـ وـالـاـيـجـارـ اـنـ الـبـيـعـ عـلـىـ التـأـبـيدـ تـجـارـةـ مؤـقـتـةـ لـمـدةـ لـاـ يـصـحـ انـ تـكـونـ الـادـارـةـ عـلـىـ التـأـبـيدـ. جـيدـ. طـيـبـ الـاـنـ سـنـدـخـلـ فـيـ شـرـوـطـ - 00:38:20

الـاـيـجـارـ. اـذـاـ فـهـمـاـ اوـ بـعـدـ اـنـ تـصـوـرـنـاـ مـفـهـومـ الـاـجـارـ نـدـخـلـ فـيـ شـرـوـطـهـاـ وـنـعـرـفـ اـنـوـاعـهـاـ. قـالـ اـبـنـ بـلـبـانـ رـحـمـةـ اللـهـ تـعـالـىـ وـتـصـحـ الـاـجـارـ بـثـلـاثـةـ شـرـوـطـ هـذـهـ شـرـوـطـ لـلـاـيـجـارـ جـمـلـةـ بـاـنـوـاعـهـاـ الـمـخـلـفـةـ. هـنـاكـ شـرـوـطـ لـلـاـجـارـ. الشـرـطـ الـاـوـلـ قـالـ مـعـرـفـةـ المـنـفذـ - 00:38:40

مـعـرـفـةـ ماـذاـ؟ اـنـ تـعـرـفـ المـنـفـعةـ الـتـيـ اـهـ تـرـيـدـ اـنـ تـعـقـدـ عـلـىـ هـيـاـ. وـمـعـرـفـةـ المـنـفـعةـ اـيـهـاـ الـاـجـارـ يـمـكـنـ اـنـ يـكـونـ عـرـفـ مـنـ دـوـنـ اـنـ تـنـصـ عـلـىـهاـ وـاـحـيـاناـ لـاـ تـحـتـاجـ لـانـ يـنـصـ عـلـىـهاـ. فـمـثـلاـ اـنـ ذـهـبـتـ إـلـىـ عـمـارـةـ سـكـنـيـةـ. ذـهـبـتـ إـلـىـ صـاحـبـ الـعـمـارـةـ قـلـتـ اـرـيدـ - 00:39:00

اـنـ اـسـتـأـجـرـ مـنـ هـذـهـ الشـقـقـ. مـاـ هـيـ المـنـفـعةـ الـتـيـ تـرـاـدـ مـنـ هـذـهـ الـعـمـارـةـ؟ السـكـنـ الـعـمـارـةـ سـكـنـيـةـ. هـلـ يـحـتـاجـ اـنـ يـنـصـ عـلـىـ المـسـتـأـجـرـ عـلـىـ ذـلـكـ اـرـيدـ اـنـ اـسـتـأـجـرـ هـذـهـ الـعـمـارـةـ لـاـسـكـنـ فـيـهـاـ؟ هـلـ يـحـتـاجـ إـلـىـ اـنـ يـنـصـ عـلـىـ المـنـفـعةـ؟ لـاـ لـمـاـذاـ؟ لـانـهاـ فـيـ الـعـرـفـ مـعـرـفـةـ لـاـ يـحـتـاجـ -

ان ينص عليها لانه اذا ذهبت الى عمارة سكنية العرف هذه العمارة هل سيعني عفوا ستفتح فيها مطعم؟ يعني من اتي الى هذه العمارة او اتي الى اي عمارة مداورة سكنية. هل سيفتح في الطابق الثالث مطعم هنا؟ هل سيفتح في العادة والعرف انه سيفعل سيسكن بها؟ لذلك اذا فعل فيها شيء - 00:39:40

لا يقتضيه العرف اه لصاحب العمارة ان يأتي عليه. يقول هذه العمارة انا عرفت انك ت يريد تأخذها للسكن. هذا عرفا. فعلت فيها شيء غير ذلك لي ان اترك العقد تقول له لا انا ما اتفقتك معك على ذلك. يقول الشيخ انا ما نصيت لك على على المنفعة. اقول لا لكن العرف ينص. والمعلوم عرفا كالمشروط شرطا - 00:40:00

لذلك معرفة المنفعة يقول لك شخص لازم انص عليها لا. ان كانت معروفة يا يختلف العرف فيها لا داعي لان ينص عليها. فان المستأجر العرف لان المستأجر هو الذي يحاسب. الحالة الثانية لان تكون المنفعة تختلف. يمكن هذا الشيء ان يستخدم في اكثر - 00:40:20

من منفعة اه اذا كان الشيء له منافع متعددة يمكن ان يستخدم في اكثر من شيء هذا في هذه الحالة اذا اردت ان تستأجره لمنفعة عليك ان تنص على هذه المنفعة حتى يعرفها المؤجر. فمثلا اتيت انا لمخزن. الان المخازن ايها الاحبة يمكن نفتح فيها مخبز يمكن يجعلها - 00:40:40

مخزن لوضعنا هذا يمكن يفتح فيها منجرة يمكن يفتح فيها فعندما تأتي حتى تستأجر المخزن عليك ان تحدد تقول اريد هذا المخزن مخبز اريده اه منجرة. اريده محددة هنا تنص لان لا يوجد هناك عرف يحكم. المخازن قد تستخدم في منافع متعددة. اليك كذلك - 00:41:00

يرحمك الله. اذا معرفة المنفعة اما ان يلجاً فيه الى العرف اذا كان هناك عرف وان لم يكن هناك عرف فلا بد حينئذ ان ينص على هذه هكذا نحقق الشرط الاول معرفة المنفعة. الثاني اباحتها مطلقا ان تكون هذه المنفعة مباحة مطلقا يعني - 00:41:20  
في جميع الاحوال طيب هل يصح ان يستأجر اه دار حتى يجعلها مكان لبيع او مثلا يستأجر مخزن لبيع الخمور لان المنفعة هنا محرمة. طيب لبيع الدخان؟ محرمة. طب ما رأيكم في هذه البقالات - 00:41:40

يعني في الحقيقة تحتاج نظر لانه هو يعني انا كصاحب صاحب انا صاحب اه مخزن. يريد رجل يستأجر مني حتى يفتح ايش نبيع بهذه البقالة؟ يعني تسعين تسعين وتسعين بالمئة ونص يبيعون الدخان. وفي الحقيقة انا اتوقف لن نفتى فيها لكن اتوقف لانه في الحقيقة انا - 00:42:00

اعلم انه يعني انا اسأل ابتداء ستبيغ دخان؟ قال اه نعم مشان كل الناس بتبيغ الدخان. بقولوا طب ايش افعل انا؟ هل اؤجر هذه ليبيعها فيها؟ نعم انا اسبقهم في الحقيقة لكن ظاهر المذهب انه لا يصح. نعم؟ كذلك مثلا صونات الحلاقة احسنت - 00:42:20  
اذا هل هناك حلاق لا يحلق اللحى؟ حلاقة اللحى محرم باتفاق. يعني تقريبا جبت يعني خلافات شاذة لا يلتفت اليها. حلاقة تماما. هل يصح ان اعطي رجل محل للحلاقة؟ في الحقيقة كثير من الناس تتتساهل في الشروط. شايف يا شيخ كيف الشروط؟ يقول لك انا اعطي رجل انا ايش دخلني يا شيخ انا اعطيته - 00:42:40

انا اطرد لي افتح بقالة هو لون يبيع اه مخدرات ولن يبيع. الناس تتتساهل في هذه العبارات. تظن ان الحرام فقط هي الاشياء الكبائر المشهورة. لا ارى دخان معصية واذا اصر علي الانسان يخشى ان يصل الى الكبيرة. كذلك محل لبيع الاشرطة الموسيقى محل عفوا اه محلات التجميل - 00:43:00

التي يحمل فيها النساء للخارج. هذه كلها ايها الاحبة ترى تحتاج لنظر. اشياء كثيرة نؤجرها كثير من الناس بعض اخوانا الملزمين ولا يلتفت الى طبيعة المنفعة التي اجري عليها هل هي مباحة ولا ليست مباحة؟ عليك ان تعرف انت الان في عصر للاسف تسيء يعني تساهل الناس في المحرمات - 00:43:20

اذا كان الرجل يفعل في هذا المحل افعال محرمة شرعا لا يصح ان تؤجره. لا انت تعاون وهذا اللاثم والعدوان هذا هو تعاون وعلى اثم

ونتعاون على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان فلينظر الإنسان الى عمله. طيب الأسئلة بيع اه عصير او او - 00:43:40  
هي من باب التعاون على الاثم والعدوان. انا اعطيته شيء وانا اعلم انه سيستخدمه في شيء من الحرام. هو سيستخدمه في شيء من الحال وسيستخدم في شيء من الحرام. قاعات الاعراس تأجิدها لمن يقوم بحفلات الاغاني والموسيقى. حرام. لا يصح - 00:44:00  
هادي من شروط الایجار ان تكون مباحة. فانت تؤجر للايجار المباحة. مطلقا. صحيح؟ طبعاً ما معنى مطلقاً؟ مر معنا. مثلاً ان كلب هل تصح تأجيره؟ قالوا لا يصح. صحيح يقول لك يا شيخ آآ يجوز الانتفاع به في الصيد والحرث. لكن هذه منفعة ماذا؟ مباحة ليست مطلقاً في جميع - 00:44:20

يعني الكلب منفعته مباحة في صور محددة شرعاً. في غيرها لا يباح. فإذا لا يجوز ان تؤجر الكلب لأن منفعته ليست مباحة مطلقاً مباحاً في صورة دون صورة فله ان يأخذه اما ان يبيع اما ان يستأجر كلباً او يستأجر كلباً لا يصح حتى لصيد - 00:44:40  
ترى حتى رصيد الوزارة لماذا يا ابا ياسين؟ لأن اباحتة يعني هذه المنفعة فيه نعم مباحة لكن الكلب بشكل عام منافعه ليست مباحة مطلقاً هي فقط مباحة في هذه السور الثلاث صيد زرع ماشية. في غيرها لا تباح منافعه. فلما كانت منفعته ليست مباحة مطلقاً لا يصح بيعه ولا يصح استئجاره. يصح هبته؟ نعم. انتهيه. اذا وجدته في ارض خلا تأخذه وتربيه تروضه نعم. اما بيع واجارة على مذهب الحنابلة لا يصح. اذا معرفة منفعة هذا الشرط الاول اباحة المنفعة هذا الشرط الثاني. الشرط الثالث معرفة - 00:45:00

لابد تتفق ابتداء انت معه على اجرة واضحة تقول اجرك هذه الدار على مئة دينار على مائتي دينار اما اؤجرك على مبلغ من المال وهكذا تطلق هذا لا يصح له يؤدي الى نزاع والى خلاف. لكن استثنى الحنابلة بعض الصور لا تكون فيها الاجرة محددة لكن استثنى للعرف. العرف جرى بها - 00:45:40

الصورة الاولى صورة الاجير والذئر. الظاهر هي المرض. فلو ان انساناً ايتها الاحبة اه كان عنده اجير او مرض استأجرهما بمقابل الطعام والكسوة. اتيت باجير انسان مثلاً يعمل عندك في - 00:46:00

من الصباح مثلاً الى المساء او اتيت ترضع ابنك الصغير ليست مثل اعطيت مثلاً جاءت امرأة ترضع ابنك الصغير لتتفق معها زوجتك او ما شابه ذلك ذهبت اتيت بمرض. فاتفق معها. الان هل يجوز ان تكون اجارة الاجير واجارة الذئر - 00:46:20  
قابل الطعام والكسوة تقول له انا استأجرك مدة كذا وكذا او استأجرك انت ايتها المرض لارضاع هذا الطفل الصغير اه مقابل الطعام والكسوة. يعني لك طعامك وشرابك ولك كسوتك وثيابك. هل هذا يصح؟ مع ان هنا لاحق - 00:46:40

اه ما في تحديد واضح كما ستكون بالضبط. كم ستكون بالضبط؟ قال الطعام والكسوة. نقول هذه الصورة نعم. صحيح ان الاجرة فيها غير منضبطة تماماً ولكن لأن عادة الناس جرت عليها تصح. فان اختلف الاجير مع رب العمل او اختلف اتي المرض مع - 00:47:00  
رجل في تحديد قال لا انت لا تعطيني الطعام والكسوة لا قال انا اعطيك نرجع في التحديد الى ماذا؟ الى عرف الناس. اذا هذه الصورة مستثنى ان نستأجر اجيلاً شخص مثلاً كثير من الناس عندهم في البيت مثلاً يكون حارساً اليه كذلك؟ يكون حارس يجعل له غرفة صغيرة في ساحة المنزل - 00:47:20

هذا كثير خاصة في البيوت الراقية يجعل حارس يكون في ساحة المنزل. يقول لهذا الحارس انا استأجرك تعمل عندي مثلاً لمدة سنة. مقابل الطعام والكسوة لك طعامك في اليوم كسوتك. قال وافت هل يصح العقد يا ابا ياسين؟ قالوا يصح مع انه هنا لاحظ كلمة طعام وكسوة ليست محددة تحديداً - 00:47:40

واضح يعني فيها نوع ايهام ولكن لجريان عادت الناس بها فان اختلف العامل مع رب الارض او والد الطفل مع المرض الطعام والكسوة حدث خلاف يرجع في ماذا؟ في ذلك؟ يرجع الى عرف. صورة ثانية كذلك. قال وان دخل حماماً او سفينه او اعطي ثوبه - 00:48:00

وخياطاً ونحوه صحة وله اجرة المثل. الصورة الثانية صورة فيها عقد ايجاره من دون ان ينص فيها على الاجرة. وهي تتكرر معنا في حياتنا اليومية كثيراً قال لو ان انساناً دخل حماماً ما المراد بالحمام هنا؟ الحمامات الشامية هذه كل المغسلات كانت عندهم قديماً

ربما قليل الان في بلدنا اذا كانوا زمان يدخل على - 00:48:20

عدن مغتسل ما يتفق على شيء معه يدخل هذاك يغتسل يستخدم وهو خارج يعطيه مثلاً عشر دنانير ويدهب. خلاص متى عارف انه الحمام بعشرة دنانير هل هذا يصح؟ لاحظوا هو دخل ولم يتفقوا لم ينشأ عقداً واضحاً هذاك دخل اغتسل واستخدم كل شيء وعندما خرج اعطاه الاجرة وذهب - 00:48:40

هل هذا يصح؟ قالوا يصح لأن عرف الناس جرى على ذلك. كذلك لو دخل سفينتنا الان نحن مثلًا من صورنا المعاصرة من يأتي؟ لو دخل صحيح من دون ان يتتفق معه خلص دخل الباص الباص وصل الوضع في يديه عشرة قروش ونزل في النهاية في نهاية العمل التكاسي - 00:49:00

الحلاق خلص يكون الحلاق معروفة تسعيرته عندنا يدخل الحلاق يحلق بعد ان يخرج يؤتى به المال. اذا لاحظوا هنا الاجرة لم تنص عليها ابتداء لكنها في حكم منصوص لانها معلومة عرفت. في حكم المنصوص. طيب لو انها كما ذكرنا داخل الى الحلاق. ذهب وحلق وانتهت اموره - 00:49:20

عندما خرج قال له الحلاق اعطني اه عشرين ديناراً. يقول ايش يا شيخ عشرين دينار؟ يقول اعطني عشرين دينار ترى انا واياك ما اتفقنا على السعر عندما دخلت نقول نعم نحن لم نتفق على السحر عندما دخلنا لكن هناك عرف معروف هذه القضية ان حلقة الرأس مثلاً بخمسة دنانير. فان اختلف خلاص - 00:49:40

على اجرة البيت يعني لا يوجد اصلاً اشكال. يعني حتى يقول هالشخص يمكن ان يختلف لا خلاف. بمجرد ان واحد وهو ما اعتراض نرجعه الى ماذا يا شيخ؟ الى اجرة المثل - 00:50:00

الآن الباصات معروفة مثلاً من صوبلح الى منطقة هذى ربع دينار. جاء مثلاً الرجل اراد ان ينزل يريد يعطي فقط خمسة قروش. قال له صاحب الباص هي ربع دينار قال لا انا ما اتفقت معك لم تخبرني من البداية يقول لا هذه الامر متعارف عليه. اخبرتك لو اخبرتك هذه النقود جائزة شرعاً لأن نتعارف عليها مع - 00:50:10

يخرجون في المراكب وينزلون في الحمامات ويدهبون وعندما يخرجون يدفعون الاجرة المثل المتعارف عليها. وفي حالة الاختلاف في هذه الصور يرجع فيها مباشرة الى ماذا؟ اه اجرة المثل المنصوص عليها اذا وان دخل حماماً او سفيننة انظروا الامثلة التي مثل بها او اعطى ثوبه خياطها. الان هذا المثال - 00:50:30

يعني في الحقيقة ربما يعني يحتاج الى نظر في واقعنا. يعني انت تعيش في عصر الفقيه ربما عندهم كانت هذه الامر متعارفة او انت لا يعني انت بعض طلاب العلم وهذه انتبه عليها لما تتعامل مع كتب المتنون. ايak انك تأخذ الامثلة على انها نصوص يعني لا تتغير باختلاف الزمان والمكان - 00:50:50

الامثلة ايها الاحبة للفقيه صاحب الكتاب يعطيك مثال من واقعه من عصره. فانت حاول ان تعرف العلة التي اتي بهذا المثال وتطبقها في عصرك قد يكون المثال الذي في عصره لا يصلح في عصرك. انت تأتي بمثال يصلح في عصرك لهذا الامر الذي يقادعه. قضية ان تضرره خياطاً في الحقيقة يظهر لي - 00:51:10

وانـت لو دخلـتـ الخـيـاطـيـهـ ثـوـبـ يـخـيـطـهـ لـابـ تـحدـدـ تـتـفـقـ يـعـنيـ كـمـ الـخـيـارـ وـتـأـخـذـ مـنـكـ؟ـ لـانـهـ لـلـاسـفـ اـصـبـ الـعـرـفـ هـنـاـ مـضـطـرـبـ.ـ هـنـاكـ خـيـاطـ يـقـولـ لـكـ لـاـ اـنـاـ وـالـهـ هـذـاـ خـيـاطـيـ مـثـلـ فـخـمـةـ - 00:51:30

عشرين تذهب الى اخر في نص البلد يأتيك ايـاهـ وـسـطـ الـبـلـدـ يـعـطـيـكـ بـمـاـذـاـ؟ـ بـخـمـسـ دـنـانـيرـ رـبـماـ نـفـسـ الـخـيـاطـةـ.ـ فـفـيـ الـحـقـيقـةـ نـحـتـاجـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ إـلـىـ النـصـ وـهـذـاـ اـسـلـمـ فـيـ هـذـهـ الـقـضـيـةـ لـكـنـ هـوـ بـشـكـلـ عـامـ قـالـ وـاـنـ دـخـلـ حـمـامـاـ اوـ سـفـيـنـةـ اوـ اـعـطـيـ طـلـبـهـ خـيـاطـاـ وـنـحـوـهـ صـحةـ وـلـهـ مـاـذـاـ؟ـ اـجـرـةـ الـمـثـلـ هـذـاـ الـذـيـ 00:51:40

وليس له ان يقول انت ما اتفقت معي لانه هذه الامر يتبع فيها عرف الناس. ثم انتقل بعد ان ذكر شروط الایجاراة اذا شروط الاجارة ثلاث. معرفة ماذا معرفة المنفعة واباحة المنفعة ومعرفة الاجرة واستثنينا قضية الاجر والذنب طعامهما - 00:52:00 وكسوتهما وكذلك قضية الدخول الى السفينة ونحوها. ثم قال وهي ضربة. نعم. جاء من مقهى. نعم نعم بدينار واحد. والله اذا كانت

الحقيقة يعني هي دانما انا لا استطيع ان اجزم بشيء في عرف الناس. اذا وجدنا الشيء العرف فيه مضطرب تختلف فيه المحال. فنعم  
لابد ان ينص على الاجور. هذه هي القاعدة. ان لم - 00:52:20

ان كان شيء متعارف عليه كما يقول تسعيرة واحدة لا تختلف فيها وانما بعض الناس هو من عنده ومن هواه. يزيد لا ليس له ذلك.  
ليس له ذلك ابتداء اذا كان هو من نوعه هو بطبيعته يريد ان يزيد اي واحد يدخل عليه يلزمته ان يقول له ترى يا فلان انا اخالف عرف  
التجار او عرف - 00:52:50

الحلاقين انا اجارتني مرتفعة. صحيح؟ اذا تريد تزيد ما تزيد جزاك الله خير. اما اذا دخل ورضي ان يحلق له يلزمته بعرف التجار وعرف  
الحلاقين وليس له ان يزيد حتى لو طلب زيادة ليس له الزيادة. نعم هو اذا وضع تسعيرة امام الباب اه نعم هذه التسعيرة بمثابة النص.  
اذا وضع - 00:53:10

خلاف من حوله التسعيرة التي واضعها على الباب هي بمثابة النص منه على يعني اجرته. ثم قال وهي ضربان هي الاجارة على  
ضربين. الضرب الاول تجارة عين كما ذكرنا في التعريف الاجارة اما ان تكون اجارة عين واما ان تكون اجارة عمل. نبدأ باجارة العين.  
قال وهي ضربان - 00:53:30

ما معنى ادارة عين؟ يعني ان تأتي الى رجل لا تطلب نفعه هو لا تأتيه الى عين في يده تطلب نفع العين التي تقول اريد منك هذه  
العين هذه السيارة هذه الشقة هذه الدابة اريد منك هذه العين انتفع بها ثم اردها اليك - 00:53:50

طيب هذى تسمى ادارة عين. لاحظوا الان سيدرك شروطاً لادارة العين. سيدرك هذه طبعاً شروط ادارة العين هي على الشروط  
الاساسية. فالشروط الاساسية موجودة لا بد لمعرفة المنفعة. ولابد من ان تكون مباحة ولابد ان يعرف الاجرة - 00:54:10  
وهنالك لكن هناك شروط زيادة في العين. ماذا قال؟ قال اجارة العين اولاً وشرط معرفتها. وشرط معرفة ومعرفة ماذا؟ تعريف العين  
المؤجرة انا انسان عندي عشر سيارات امام النحل. تقول والله يا شيخ اريد ان استأجر منك سيارة لاذهب بها الى العقبة ثم اعود -  
00:54:30

تم العقد لا يصح يعني حدد السيارة التي تريد ان تختارها اذا فلابد من تحديد العين التي سيتم استيفاء المنفعة منها. ثانياً وقدرة على  
تسليمها. قدرة على تسليمها. والله يا شيخ اريد ان استأجر منك جملك الهاوب من خمس سنوات - 00:54:50

حتى اركبه من هنا الى العقبة. ولا يستطيع ان يسلمك هذه العين. العين هذه هاربة. صحيح؟ فاي شيء لا يستطيع المؤجر ان يسلمه لا  
يستطيع ان يسلمه العين غير موجودة عنده مفقودة فكذلك لا يصح ان يؤجرها لغيره فلابد ان تكون قدرة على تسليم العين -  
00:55:10

حتى يستوفي منها المنفي. وعقد في غير ضئر على نفعها دون اجزائها. الشرط الثالث ان يكون العقد على منفعة العين وليس على  
ذاتها انت تريد المنفعة منها ولا تريد عبنها. فإذا كان العقد للاستئذاف العين فلا يصح عقد الاجارة - 00:55:30

مثلاً والله اريد ان استأجر هذه التفاحة. او اريد ان استأجر هذه الكومة من التفاحة اكلها واردها. هذا لا يصلح لماذا؟ لأن العقد لا يمكن  
ان يكون على فاعنا على ماذا؟ على عينه فهنا سيكون العقد على العين لن تستطيع ان تأخذ المنفعة الا باستهلاك العين. فالعين المؤجرة  
يجب ان تكون هذه - 00:55:50

العين تستهلك منفعتها مع بقاء العين على حالها. اما اذا كان الانتفاع بهذا العين يستلزم الاخذ من العين لكن العين نفسها فلا تصح  
الاجارة. لذلك قالوا وعقد الان استثنى المرضع. دعونا من المرضع. الاصل قال وعقد على نفعها دون - 00:56:10

اجزائها لذلك قالوا لا يصح ان يستأجر ناقة ليحلب لبنها. لأن هذا ليس نفع هذا في الحقيقة ماذا؟ انت تأخذ عين. تستنزف من عين  
الناقة وكذلك لا يصح ان يستأجر شمعة ليشعها لماذا؟ لأن انت عندما ستشعها يعني - 00:56:30

تنتهي وتأخذ من العين اي اجارة لا يصح ان تكون على عين وانما تكون على منفعة فمتى كانت الاجارة تستلزم استهلاك العين فانها لا  
تصح، لكن استثنوا صورة المرضعة، الان المرضع ايها الاحبة انت عندما استأجرتها انت ستنزف من ماذا؟ من لبنها - 00:56:50  
قالوا لكن اللبن هنا جاء على سبيل التبع. اللبن جاء على سبيل يعني هو ليس معقوداً عليه بحد ذاته. انت لم تعتقد على لبن مرضع ذاته

وانما عقدت على الارض على عملية الرضاعة. وسيدخل اللبن ماذ؟ تبعا. عرفتم؟ وكذلك يقولون مثلا الارض لو - 00:57:10

ارضا والارض مثلا كانت فيها عيون ماء. اه هل يجوز ان يستخدم عيون الماء؟ نعم مع انه هذا استئناف من الارض. لكن لأن هذه تدخل ليس العقد على على عيون الماء ابتداء العقد على الارض حتى يزرعها ثم يردها لصاحبها ولكن تدخل تبعا عيون الماء الموجودة

- 00:57:30

بها يرحمك الله. اذا الشرط الثالث ان يكون العقد في غير بئر لاحظوا استثنى المرضع. ان يكون في غير ظى على نفعها دون اجزائها.

طيب العقد الرابع والأخير عفوا الشرط الرابع قبل الاخير كمان ان تكون هذه العين مشتملة على منفعة. فان كانت العين المعقود عليها

- 00:57:50

لا يوجد فيها منفعة لا تشتمل على منفعة لا يصح استئجارها. مثال ذلك يمثلون لها باراضي لا تصلح للزراعة يستأجرها شخص للزراعة.

اراضي مثلا رملية. اراضي صحراوية. يقول لك يا شيخ تاجرني هذه الارض الرملية اريد ان ازرع بها الزيتون - 00:58:10

ايش تقول له؟ تقول هذه الارض لا تشتمل على هذه المنفعة. اليس كذلك؟ لا يمكن ان ينبت فيها الزيتون. فاذا اذا كانت الارض لا تصلح للزراعة فنقول هذه الارض لا تشتمل على منفعة الزراعة. فاذا تم العقد عليها مقابل زراعة لمنفعة زراعة فالعقد باطل. لأن هذه العين

- 00:58:30

ارض لا تشتمل على هذه المنفعة. الشرط الخامس والأخير كونها لمؤجر او مأذون له فيها. هذا الشرط ذكرناه في البيع

كذلك. ان تكون هذه اين التي ستستأجر لمن؟ للمؤجر. اما انا الان لا املك هذه الشقة في عمار شقق في عمارة انا لا املكها. هل يصح

لي ان اؤجرها لشخص اقول - 00:58:50

فجرتك هذه الشقة وانا لا املكها؟ لا. اذا لا يصح ان اؤجر شيئا الا ان اكون مالكا له او مأذونا لي. يعني شخص وكلني كما قلت عقد

وكالة قال يا فلان انا اوكلك في تأجير هذه الشقة التي في عمارة اتي؟ اه حينئذ يجيز لي ان اؤجرها لاني مأذور لي في عملية الاجارة.

لذلك قال - 00:59:10

في اجارة العين كم شرط ذكر؟ خمسة. ان تعرف العين ثم ان يقدر على تسليمها ثم ان يكون العقد على نفعها دون اجزاء ثم ان تكون

هذه العين اصلا مشتملة على المنفعة. واخيرا ان يكون المؤجر مالكا لهذه العين او مأذونا له في - 00:59:30

طيب بعد ذلك قال واجارة العين قسمان. الان عندما اؤجر عينا ايها الاحبة اما ان اؤجرها لمدة واما ان اؤجرها لعملي. يعني ما هي

المدة التي سيعتمد استئجارها عليها؟ لك في اجارة العين طريقتان لتحديد الاجارة. اما ان تؤجرها - 00:59:50

تقول اجرت هذه الدار لخمسة اشهر. فهذه تسمى تحديد الاجارة بماذا؟ بالمدة الزمنية. هناك نوع اخر من تحديد الایجار وهو تحديد

الاجارة بالعمل. اقول له اريد ان استأجر منك هذه السيارة لذهب بها الى الصمت واعود مثلا. هل - 01:00:10

اتفقنا وياب على مدة زمنية محددة؟ لا. اتفقنا على عمل. اقوم بهذا العمل وارد. استغرق هذا العمل ساعة استغرق ساعتين استغرق

ثلاثة ليس له علاقة هو له. لكن ايها الاحبة هنا طبعا تتبع الاعراف. يعني هو الان فهمت من كلامه انه سيذهب فيها الان الى الصوت

ويعود. في الحقيقة ينبغي ان تتبع الاعراف. اما يقول - 01:00:30

للصلب يقول تبقى معي للسنة القادمة لاني ربما سذهب السنة القادمة الى الصوت لا هو في هذه المسائل يقصدون خلاص تحديد

العمل اني اريد ان اذهب بها الى الصوت واعود اليوم. الان هو في الحقيقة لم يحدد يوم. وقد استأجرها لعمله. واخبرك ان في خلال

مثلا مدة سيقوم بالذهاب الى الصوت ويعود - 01:00:50

اذا تم العمل سيعيد السيارة. اذا تم هذا العمل سيعيد السيارة. اما اطلاق العمل هكذا يعني يفعل وقت ما يشاء فليس هذا مقصد لهم

والله تعالى اعلم. اذا قال واجارة العين قسمان الى امد معلوم يغلب على الظن بقاوها فيه. يعني عندما وجر عيني امد - 01:01:10

لابد ان تكون المدة يغلب على ظن بقاء العين فيها. فانا عندما اؤجر السيارة لا اوجه لك هذه السيارة ايجار لمرة مئة سنة. لا يصح هذا

العقد. لماذا لان السيارة لا تجلس مائة سنة. عرفكم مدى السيارة؟ السيارة مداها مثلا خمس سبع سنوات عمرها عشر سنوات. ثم

تهلك. فرضت. مثلا الشقة السكنية - 01:01:30

كم عمرها؟ لا الشقق الصينية عمرها اكثراً. ممکن تجلس ثلاثة وخمسة وثلاثين واربعين سنة. المهم عندما تؤجر عين لمدة يغلب على الظن ان تبقى العين في هذا المدة. اما ان كانت العين تتنبئ في خلال هذه المدة فلا تصح هذا التحديد. اما الطريقة الثانية قال ان يكون لعمل معلوم. اه الطريقة الثانية ان لا يضبط زمانا - 01:01:50

كما قلنا لا يقول والله اريد خمس ساعات اريد عشر ساعات لا اريدها لعمل معلوم وهو الذهاب الى هذه المنطقة والعودة. الان هو اكيد صاحب العين سيقدر ان الذهاب الى العقبة والعودة يحتاج مثلا الى اربعة ايام خمسة مثلا الى اربع ساعات والعودة تحتاج اربع -

01:02:10

اربع ساعات هادي ثمان ساعات. صحيح؟ ولكن كما قلت لهم ظاهر كلامهم انه اذا استأجرتوا لعمل خلاص يحدد له العمل لعمل معلوم. لكن عليه ان لو هذا العمل يحدده كما قلنا لكم اما هكذا اذهب الى العقبة. طب متى ستعود؟ افهمت علي؟ يقول لها خلاص انا استأجرت لعمل الذهاب الى - 01:02:30

ولا عودة منها. متى اعود؟ هذه ليست لك بها علاقة. دعوت السنة هذه عدت السنة التي تليها. انا استدرت لا مثل هذا ليس هو المقصود يعني ينبغي ان يعرف انه لعمل معلوم ان يوصف هذا العمل. نعم انا لا احدد المدة يعني انا انت فهمتم ماذا اركز عليه؟ انه عندما يقولون - 01:02:50

لعمل معلوم ليس بمدة هل معناه ان المدة مفتوحة مع المستأجر؟ وقت ما يشاء يفعل هذا العمل وليس للمؤجر ان يطالبه بالسلعة قبل ان ينتهي العمل لا هو يقول اريد ان اذهب الان الى الصمت واعودها الان هو لم يحدد مدة زمنية وانما - 01:03:10

بعمل لكن الان المؤجر سيحدد كم مدة هذا العمل في العرف؟ الذهاب الان الى الصوت والعودة سيقول يحتاج مثلا الى ساعة ساعتين ماشي ما مفترض المهم ان نؤدي هذا العمل. اريد ان استأجر هذه السيارة لانقل بها مثلا هذه المواد من ارضي الى ارض صديقي. مثلا -

01:03:30

بس معروف انه هذا عمل هو سيقدر المؤجر مدة معلومة وينتهي. ولكنه لاحظ انه لم يحدد مدة لا حدد ماذا؟ عملا. عملية النقل. فليس للمؤجر ان يطالبه بالسيارة اثناء العمل. انتوا لا ايش الاثر ما هو؟ في الان اذا كان هو الان ذهب ليعمل هذا العمل - 01:03:50 عملية نقل المواد من مخزن الى مخزن. اثناء العمل جاء المؤجل قال اطالبك بالسيارة. ترى قعدت العملية مع ساعتين. قال لا عفوا انا في النهاية عم اجري العمل بالطريقة المعتادة - 01:04:10

لم اخالف اعراف الناس فشرعا لي ان اكمل العمل بالسيارة حتى انقل جميع المواد. بما اني لم اخالف اعراف الناس لي ان اكمل العمل وليس له ان لكن لو استأجر منه السيارة لمدة ساعتين او بمجرد انتهاء ساعتين حتى لو لم يكمل عمله له ان يطالبه بالسيارة. عرفتم بایش الاثر - 01:04:20

بين التأجيل لمدة والتأجير بالعمل انه التأجير بالمدة بمجرد ان تنتهي المدة لصاحب العين ان يطالب بها. حتى ولو لم يكتمل العمل. بينما اذا اجره لعمل ليس لصاحب العين ان يطالب بها حتى يكتمل العمل طبعا كما قلناه ما دام الامر ضمن المتعارف عليه ما دام -

01:04:40

المتعارف عليه. اما ان العامل يأخذ السيارة لايام. والمتعارف انه هذا العمل هو اصلا لا يحتاج الى اكثر من نصف ربع ساعة. لا في ثلاث امر لا يوافق العامل عليه. بقيت الضرب الثاني ولا اريد ان اشق عليكم في الدرس. ربنا يتأنى. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسليما كثيرا - 01:05:00